

## المفطرات المعاصرة (١٢)

- ٨١- التخدير له حالات:
- أ - إن كان بالأكسجين المحمل بالمواد المخدرة عن طريق الأنف أو الفم فلا يفسد الصيام.
- ب - إن كان عن طريق الحقن فلا يفسد الصيام إلا إذا كان معه مواد مغذية.
- ج - التخدير الجاف ويكون بالإبر تحت الجلد فلا يفسد الصيام.
- د - وضع مادة في الفم سائلة مخدرة فلا يفسد الصيام، وإن وصل شيء إلى الجوف فهو يسير، كبخاخ الربو.
- ٨٢ - بلغ النخامة لا يفطر، على الراجح من قولي العلماء.
- ٨٣ - بلغ الريق، لا يفطر سواء جمعه أو لم يجمعه.
- ٨٤ - بلغ أثر المضمضة لا يفطر لتغذر التحرز منه.
- ٨٥ - الغرغرة بالعلاج ونحوه لا تفطر .
- ٨٦ - البخاخ الذي يوضع للعلاج في تنظيف الأسنان لا يفطر.
- ٨٧ - انتزاع اللولب وقلع الأسنان وشفط الدهون وأخذ عينات من الجسم للتحليل أو الزراعة لا تفطر، ما لم يكن معه تخدير للعقل لكامل النهار.
- ٨٨ - بلغ ما بين الأسنان له حالتان :
- الأولى:** من ابتلع ما بين أسنانه وهو صائم وكان يسيرًا لا يمكن لفظه مما يجري مع الريق، فصومه صحيح بالإجماع.
- الثانية:** من ابتلع ما بين أسنانه وهو صائم وكان يمكنه لفظه فإنه يفطر.
- ٨٩ - بلغ أثر السواك لا يفطر.
- ٩٠ - يكره تذوق الطعام بلا بلع لغير حاجة، ويذوق التذوق عند الحاجة.
- ٩١ - استخراج المنى لأجل الفحص الطبي له حالتان:
- الأولى :** إن كان بطريقة جراحية فلا يفسد الصيام.
- الثانية :** إن كان بطريقة جهاز القذف فيفسد الصيام لأنه كالاستمناء.
- ٩٢ - حقن المنى في المرأة للفحص والعلاج، لا يفسد الصيام.
- ٩٣ - بخاخ تعطير الفم إذا بلعه يفسد الصوم.
- ٩٤ - استخدام جهاز الخيط المائي لتنظيف الأسنان لا يفسد الصوم إلا إذا تعمد بلع الماء.
- ٩٥ - من رأى من يأكل أو يشرب ناسيًا فليذكره، فهو من التعاون على البر والتقوى، فرع: وهل يجب عليه تنبيهه فيه قولان، والمسألة محتملة.